

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198586

الصادر في الاستئناف رقم (R-198586-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/08/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً بالإنبابة

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-167594) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية بطلب الإغفاء الضريبي للتصرف العقاري محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198586

الصادر في الاستئناف رقم (R-198586-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المُستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها المتعلقة بطلب الإعفاء الضريبي للتصرف العقاري محل الدعوى، وذلك لكون طلب الإعفاء عن ضريبة التصرفات العقارية مقابل تصحيح صك المستأنفة في العقار من مشاع إلى مفرز، ولذات المالك ولذات المساحة، دون أي انتقال للملكية من شخص لآخر، وإنما لتعديل وضع العقار في الصك من مشاع إلى شقة مفرزة لذات المستأنفة (المالكة)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة المتعلقة بطلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198586

الصادر في الاستئناف رقم (R-198586-2023)

الإعفاء الضريبي للتصرف العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون طلب الإعفاء عن ضريبة التصرفات العقارية مقابل تصحيح حك المستأنفة في العقار من مشاع إلى مفزر، ولذات المالك ولذات المساحة، دون أي انتقال للملكية من شخص لآخر، وإنما لتعديل وضع العقار في الصك من مشاع إلى شقة مفزة لذات المستأنفة (المالكة)، وبالاطلاع على لائحة الاستئناف وعلى المستندات المقدمة، وعلى الصك رقم (...) وتاريخ 1431/01/19هـ، والصك رقم (...) وتاريخ 1435/02/07هـ، وعلى لائحة التصرفات العقارية والتي تضمنت تعريف التصرف العقاري في المادة (الأولى) بأنه: "أي تصرف قانوني ناقل لملكية العقار أو حيازته لغرض تملكه أو تملك منفعتة، بما في ذلك ودونما حصر العقود التي يكون محلها نقل حق الانتفاع أو حق الإجارة طويلة الأمد، ومن ذلك؛ البيع والمعاوضة أو الهبة والوصية والمقايضة والإجارة والإيجار التمويلي ونقل حصص في شركات العقارية أو تقرير حق انتفاع لمدة تزيد عن (50) خمسين عاماً"، وبما أن عملية فرز الملكية العقارية تتم دون تغيير في مالكة ودون وجود مقابل لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-167594-2023) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198586

الصادر في الاستئناف رقم (R-198586-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.